العلاقات الرضائية بين التحرر والتجريم

الطالبة الباحثة: الخيتر حنان

الملخص:

يتناول مقالنا موضوعا في غاية الأهمية، إذ يبحث في إحدى قضايا المجتمعية الحالية، ويتعلق الأمر بالعلاقات الرضائية التي صارت حديث اليوم، فهي بلورت لنا تضاربا في الآراء بين مدافع ورافض لها، الشيء الذي جعلنا نناقش الموضوع بناء على انفتاحنا أبعاد وتخصصات فكرية مختلفة، كالدين والفلسفة والقانون وحقوق الإنسان ... وكان ذلك من أجل تبيان أهم انعكاساتها على المجتمع المغربي في حالة أجرأتها في الواقع. بالتالي فموضوعنا ذا طابع راهني، هدفنا منه هو الكشف عن الآثار جراء إلغاء الفصل490 من القانون الجنائي المغربي.

يبدو أن الحرية كممارسة وفعل في المجتمع المغربي تطرح بشكل مستمر قضايا وإشكالات مستجدة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمسألة الحريات الفردية في علاقتها بالحياة الاجتماعية، ولمناقشة ذلك نستحضر إشكالية محورية تتبلور في مدى مشروعية العلاقات الرضائية في المجتمع المغربي، صحيح أن بلدنا الحبيب عرف تحولات عميقة مست الحياة الفردية والجماعية، لكن مثل هذا الموضوع الراهن ينبني في عمقه على المطالبة بإعادة النظر في الجوانب القانونية والأخلاقية التي تشكل الأساس العام للهوية المغربية، أي أن مثل هذه الحركة تتضمن مراجعة الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي المغربي الذي يجرم كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج. ومن ثمة فهذه القضية تمس مجالات فكرية متعددة، وتخص تحديدا المقاربات الفلسفية والدينية والقانونية والحقوقية والأخلاقية..، مما جعل موضوع العلاقات الرضائية يفرز لنا نقاشا حادا وسجالا متباينا يصعب معه الحسم في الموضوع، حتى لا نظل حبيسي الأطروحة ونقيضها، سنهدف من خلال دراسة هذه القضية إلى توضيح الانعكاسات إلغاء الفصول القانونية المذكورة أعلاه.

في سياق اشتغالنا على هذا الموضوع، تم الاعتماد على دراسة تحليلية نقدية، إذ عملنا في البداية على تحديد مفهوم الحرية ومصطلح العلاقات الرضائية ومفهوم القانون، بعد ذلك انفتحنا على مقاربات فكرية مختلفة، نذكر هنا الجوانب القانونية والحقوقية والأخلاقية والفلسفية... وكان الغرض من ذلك بيان أن هذا الموضوع يثير تساؤلات تمس منظومة الثقافة المغربية من حيث قيمها وأخلاقها.

مقدمة

أثيرت في المجتمع المغربي جملة من القضايا المستجدة التي لم يسبق أن طرحت للنقاش، ونخص بالذكر هنا إشكالية المتعلقة بالعلاقات الجنسية الرضائية، إذ عملت ضجة في الساحة المغربية بين مؤيد ومعارض لها، وهذه الردود المتباينة دفعتنا لطرح بعض التساؤلات من قبيل هل التحرر معناه أن نطلق العنان للجانب الشهواني المرتبط بالغرائز والأهواء؟ أم أن التحرر يفيد القدرة على الفعل بمقتضى القوانين الوضعية؟ وهل الحرية الجنسية تدخل في نطاق حقوق الإنسان؟ أم أنها تحتكم لشروط وقيود مجتمعية ؟ هل المطالبة بمشروعية العلاقات الرضائية أمر مقبول حقوقيا؟ أم أن المقاربة القانونية تجرم هذا الفعل؟ ثم هل يبيح الدين مثل هذه العلاقات؟ أم أنه يتخذ موقفا منها؟ كيف تنظر المقاربة الفلسفية لسلوك الجنسي عند الإنسان؟ وما هي انعكاساتها على المجتمع المغربي؟

1.الحرية وحدود الفعل الإنساني

تشير الحرية Liberté إلى " قسمان النسبية والمطلقة، أما الحرية النسبية فهي الخلوص من القسر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون، ويمنع عما نهى عنه... أما الحرية المطلقة فهي حق الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها."([1]). يتضح من خلال هذا التحديد الفلسفي للحرية أنها من جهة أولى تفيد الفعل الحر بمنأى عن القيود الحياتية، من جهة ثانية تحيلنا على التصرف وفق القوانين المجتمعية، أي أن الفعل الإنساني مشروط مجتمعيا. منه تدل الحرية على قدرة الفرد على التصرف، دون المساس التشريعات المتفق عليها، من هنا يظهر أن حريتنا رهينة بالقوانين والضوابط الاجتماعية. بهذا لا يراد بالحرية إطلاق العنان للذات، لأنه ينبغي ألا تمس حريتنا حقوق الآخرين والمقتضيات المجتمعية.

تختلف الحرية الشخصية عن الحرية المدنية بوصف الأولى تهم المجال الخاص بالفرد، بحيث تندرج ضمنها جملة من حقوق والحريات، غير أننا نلاحظ أن هذه الحرية لها علاقة وثيقة بالحرية المدنية، فلكي يعبر الشخص عن رأيه فلا بد من مجتمع يؤمن بالحريات وحقوق الإنسان، إن"حرية التفكير على سبيل المثال كحرية شخصية لا تنمو إلا في جو يسوده الأمن"([2]). من ثم يتمتع بها الفرد داخل المجتمع بجملة من الحقوق والحريات، شريطة ألا تتعارض أفعاله مع القوانين. بالرغم من كون الحرية نسبية ومحكومة بقوة القوانين، فهي تكفيه لكي يحيا في استقرار وسلام، فهل المطالبة بإلغاء المادة 490 من القانون الجنائي يعد أمر مشروعا حقوقيا أم أنها حركة تؤمن بالحرية دون النظر لما سيؤول إليه المجتمع من دمار أخلاقي ؟

2.مصطلح العلاقة الرضائية في ظل المجتمع المغربي

[1]- جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، الجزء الأول ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت - لبنان، 1986،ص 442،441، 443

[2]- المجلة الدولية للقانون ،طاهر زحمي ، حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية ، - دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2016، ص8.

يعد مصطلح العلاقات الرضائية جديدا في تركيبه، لكنه على مستوى الفهم فهو يشير إلى الحرية الجنسية بدون أي قيد قانوني، ومعنى الجنسي Sexuel"متعلق بالجنس... والجنسي عند فرويد هو المتعلق باللذة الحادثة عن التماس الجسماني."([3])غير أنه في المعنى الديني يحيل إلى الزنا ،أي الدخول في علاقة جنسية بمنأى عن أي وثيقة قانونية . ونفس المعنى نجده في الدلالة القانونية عندما ميز المشرع المغربي في الزنا بين زنا الأعزب ويسميها الفساد وزنا المتزوج ويسميها الخيانة الزوجية، محددا عقوبة كل واحد منهما في الفصلين 490و491 من القانون الجنائي([4])، بهذا إذا كانت "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه."([5]) فإن العلاقات الرضائية" تعتبر قانونيا بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون. فما هي أهم المبررات التي يقدمها دعاة العلاقات الرضائية ؟

3 ـ العلاقات الرضائية في ظل المقاربة الحقوقية.

وقد ظهرت ، في ظل تمتع الأفراد بجملة من الحقوق والحريات . بناءا على المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . العديد من المناشدات والمطالب ذات الطابع حقوقي بالمجتمع المغربي، ونذكر هنا المطالبة بالعلاقات الرضائية بشكل قانوني. لكي نفهم هذه القضية نعود بشكل مباشر لبعض حقوق الإنسان وخصوصا المادة 19 والتي تنص على أن" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."([6]) تتناول هذه المادة الحرية بمعناها الواسع وتشمل حرية الرأي والتعبير دون تدخل أي سلطة، في هذا الباب تدخل العلاقات الرضائية بوصفها تمثل حرية الفرد في التعبير عن رأيه مع اعتناق أفكار معينة . كما تضيف المادة 20 إلى بيان أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."([7]) هذا ما عبرت عنه الحملة الفيسبوكية وكذا المظاهرات السلمية التي تندد بإلغاء الفصل490.إذا كانت المادة 19 تسمح للأفراد لتعبير عن آرائهم بشكل سلمي، فهل حرية التعبير عن الآراء يعني أننا أحرار نفعل ما نريد ؟ ألم تراعي المواثيق الدولية خصوصية المجتمعات ؟ فإذا ما سلطنا الضوء على المادة 29 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان فهي تقر أن الفرد يخضع " في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير ولتحقيق... المصلحة العامة."([8]) من ثم فالامتثال للقانون أمر واجب حقوقيا ، فهذه المادة تنظر للفرد باعتباره يمتثل للضوابط

---

[3]ـ نفس المرجع ،417

[4]ـ الفصل 490"كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة "

الفصل 491 "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا يدوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الزوجة أو الزوج المجني عليه "

المرجع المعتمد : مجموعة القانون الجنائي ـ وفق آخر تعديلات القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، سلسلة نصوص قانونية، العدد 12 ، ، المملكة المغربية ـ وزارة العدل، مارس 2018 ، ص136.

[5]ـ نفس المرجع السابق ، ص 32.

[6]ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ،المادة 19، 1948.

[7]ـ نفس المرجع، المادة 20

[8]ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، المادة 29، 1948.

والمقتضيات التي يحددها النظام ، بهدف ضمان حقوق الغير مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أي أن هذه المادة تأخذ بعين الاعتبار القانون الوضعي لكل مجتمع على حدة ، كما تتجاوز الفوارق والاختلافات الفردية في ضوء وحدة القانون. بالتالي فخصوصية المجتمع المغربي وأعرافه ومعتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية تتعارض كليا مع هذا النمط من الحرية الشخصية، بما أن المجتمع المغربي مجتمع يؤمن بالقيم الأخلاقية ووحدة المجتمع وتماسكه ، فإنه يرفض مثل هذه الحركات التي من شأنها تدمير المجتمع من أساسه. بهذا فقبول مثل هذه المطالب الحقوقية يشكل خطرا يهدد المرجعية الأخلاقية والدينية التي تعد العمود الفقري للمجتمع المغربي ككل.

يتضح أن المقاربة الحقوقية للموضوع أبرزت لنا حرية تبني الأفكار مع الدفاع عنها بشكل سلمي، لكن دون المساس بخصوصية المجتمع، وبما أن المجتمع المغربي له خصوصيته القيمية فإن القبول بالعلاقات الرضائية سيؤدي إلى تقويض البعد الأخلاقي الذي يساهم بارتقاء المجتمعات وازدهارها، من تم فصلاح مجتمع ما وتقدمه يعود بالأساس إلى ترسيخ المبادئ الأخلاقية في نفوس أفراده.

5. العلاقات الرضائية والمساس بالقيم الدينية والحياة الاجتماعية.

يتوخى المجتمع المغربي ترسيخ القيم الدينية السمحة التي تقبل المشابه والمختلف، في ظل تبنى فلسفة الاختلاف والتنوع الثقافي ، لكن القبول بالاختلاف لا يعنى تتجاوز مقدساته الدينية،" تعتبر المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، متشبة بوحدتها الوطنية والترابية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية،... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الحضارات الإنسانية جمعاء"([9]). يعد الإسلام القلب النابض للمجتمع المغربي، بحيث يساهم بشكل كبير في تهذيب السلوك والارتقاء به من مستوى الهمجية إلى مستوى الإنسان الحضاري القادر التجديد والإبداع. ومنه فهو لا يتعارض مع الحرية، لأن"الحرية الدينية تبتدئ بحرية المعتقد وتمتد إلى سائر لوازمه السلوكية ."([10]) وهذا ما يؤكده الفصل3 من الدستور المغربي، مقرا أن "الإسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."([11]) بذلك فالإسلام ينبني على حرية المعتقد، بوصف كل ذات حرة في إتباع الدين الأنسب لها، بعيدا عن التشدد والتعصب الديني. هكذا فدولة المغرب تتخذ من الإسلام دينا رسميا لها وفي نفس الوقت تؤمن بحرية المعتقد.

---

[9]- دستور المغرب ، الصادر عام 2011، ص 03

[10]- عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وضوابطها ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، دولة إمارات العربية المتحدة ، ص4

[11]- دستور المغرب ، الصادر عام 2011 ، 04.

سعى الدين الإسلامي إلى تحريم العلاقات الجنسية غير القانونية، يقول الله عز وجل في محكم كتابه" لا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلا"([12])، متوخيا تحقيق مقاصد جليلة، من أهمها الحفاظ على وحدة المجتمع من التشتت والانحلال الخلقي.إن المشرع يدرك مخاطر العلاقات الجنسية الرضائية على المجتمع، إذ يتخذ موقف شديدا منها، وهذا ما تعبر عنه الآية الكريمة في سورة النور" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر."([13]) وعليه فإباحة مثل هذه العلاقات من المنظور الديني سينتج عنه دمار المجتمع احتضاره بمآسي وويلات لا حصر لها.

على المستوى الاجتماعي ترصد مواقع التواصل اجتماعي العديد من الحالات الاجتماعية الصعبة مثل الأم العازبة أو الطفل متخلى عنه أو ابن الحرام بالدليل والصورة ، مما ينجم عنه مشاكل ذات بعد نفسي . عقلي . عصبي. بالإضافة لانتشار دور الدعارة والفساد التي تهدد تماسك المجتمع وازدهاره . فيصبح المجتمع بشرعية العلاقات الرضائية مجتمع بلا قيم ولا أخلاق ولا دين ، مجتمع فقد كل مرجعياته. كما قد تفرز لنا مشاكل أخلاقية واجتماعية واقتصادية وقانونية ونفسية لا حدود لها، مما يهدد الكرامة الإنسانية وسيادة المجتمع واستقراره. لهذه ينص القانون المغربي على أهمية التي تكتسيها الأسرة كخلية محورية داخل المجتمع ، هذا ما يحدده الفصل 32 من دستور المغربي معتبرا أن"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة،..."([14]).بالتالي إذا أدرك الفرد مثلا مشروعية العلاقات الرضائية، فإنه سيتخلى نهائيا عن فكرة الزواج وبناء أسرة تضمن له الاستقرار النفسي. الشيء الذي سيؤثر على تماسك المتجتمع ووحدته.

6.الحريات الشخصية (نموذج العلاقات الرضائية) في علاقتها بالقانون.

يشير القانون le droit إلى "ما هو مسموح ، مباح ، بالقوانين المكتوبة ، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعبرة ، سواء بموجب إعلان صريح ، أم بمقتضى هذا المبدأ القائل ما لا يكون محظورا يكون مباحا..."([15])، بهذا يدل على جملة من التشريعات التي تحدد السلوك الإنساني، والغرض منه تنظيم علاقات الأفراد وفق مبادئ عادلة ومنصفة. يتطابق هذا المعنى مع ما جاء في الفصل 6 من الدستور المغربي بوصف القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع،... متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له."([16])

بما أن الإنسان يعيش في ظل مجتمع تحدده قوانين معينة، فلا يمكن الحديث إلا عن حرية مدنية محكومة بقوة القوانين ، لكن السؤال المطروح هنا هل القانون شيء مقدس أنه قابل للتعديل والتغير؟ هل

---

[12]- القرآن الكريم ، سورة الإسراء ،الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، بيروت ، 2002 ، ص 285.
[13]- نفس المصدر، سورة النور، ص 350
[14]- دستور المغرب ،الصادر في 2011،ص 09
[15]-أندري لالاند معجم لالاند الفلسفي - المجلد الأول - ، الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، 2001 ، ص303.
[16]- دستور المغرب، الصادر في 2011، ص 04

المطالبة بالحق في العلاقات الرضائية مشروع حقوقيا ؟ أم أن المقاربة القانونية المغربية تجرم مثل هذا الفعل ؟

شهدت هذه القضية نقاشا بين من يجرم هذا الفعل وبين من يناشد بضرورة تعديل الفصول القانونية التي تعمل على تجريم مثل هذه العلاقات. في هذا الباب ظهرت بعض المنظمات الحقوقية تدعم مطلب إلغاء الفصول القانونية المرتبطة بالفصل 490 و491، انطلاقا من توقيع 10 آلاف مواطن ومواطنة فسبوكيين على عريضة تتضمن الاعتراض على القوانين التي تجرم الإجهاض والعلاقات المثلية والخيانة الزوجية، مؤكدين أن بعض القوانين لا تتماشى مع اختياراتهم الخاصة. من ثم يندد هؤلاء النشطاء بالاعتراف بحقوقهم وحرياتهم. بالجملة رفضت هذه الحركة تجريم العلاقات الجنسية الرضائية، بحجة أن كل واحد حر في جسده ، بحيث يعيش الأفراد وفق رغباتهم وأهوائهم الجنسية دون أي محاسبة أو مسؤولية قانونية. لكن ألا يحفظ الزواج كمؤسسة اجتماعية حق المرأة والرجل في العلاقة الجنسية بكل رضائية؟

7.أهمية فكرة الزواج في المجتمع عند فوكو.

شكل موضوع السلوك الجنسي بؤرة اهتمام العديد من الفلاسفة، نستحضر على وجه الخصوص تصور ميشال فوكو M.Foucault الذي تناول هذا الموضوع بنوع من التحليل والنقد ، فكيف ينظر فوكو للسلوك الجنسي عند الفرد؟ وما دور الزواج في ذلك ؟ كيف تساهم رابطة الزواج في سلامة الفرد واستقرار المجتمع؟ ثم ألا يعبر إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي عن زعزعة الأسرة الذي تعد النواة الجوهرية للمجتمع المغربي ؟

يعتبر نيتشه من المؤيدين ضمنيا لفكرة العلاقات الرضائية، معلنا عن رفضه لكافة الشروط المجتمعية والقيم الأخلاقية التي تحد من إمكانياته الجسدية وحريته الذاتية، ومنه فهو ينتصر لشهوات الجسد وللحياة عموما، إذ يطلق العنان له كي يحيا بحرية تامة، بعيدا عن التحديدات والقيود المجتمعية، في هذا يصرح " لقد كانت الروح تتمنى جسد ناحلا قبيحا جائعا متوهمة أنها تتمكن من ذلك من انعتاق منه."([17])

في مقابل هذا التصور يشدد فوكو على أهمية فكرة الزواج في الحياة الاجتماعية، فالإنسان من طبيعته كائن اجتماعي ويميل اتجاه الطرف الآخر،"إن الكائن البشري هو كائن ثنائي بطبعه، خلق ليعيش في خلية ثنائية ضمن علاقة تتيح له أن يؤمن خلفا وأن يقضي حياته مع شريك، الطبيعة تحث الأفراد على الزواج وتدفعهم إلى ذلك دفعا"([18])، معتبرا في ذلك أن الزواج يمكن الفرد من تحقيق شهواته مع ضمان

[17] ـ ف نيتشه ، هكذا تكلم زاردشت ، ترجمة فليكس فارس ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ،2014 ص 42

[18]ـ عبد العزيز العيادي ، ميشال فوكو ـ المعرفة والسلطة ، الطبعة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ت والنشر والتوزيع ، بيروت ،1994، ص 67.

التوازن النفسي . العاطفي. ومنه يؤكد فوكو أن الزواج أمر فرضته الطبيعة الإنسانية، والغاية منه تحقيق التوازن النفسي للأفراد مما ينعكس على ذلك على استقرار المجتمع وازدهاره.

يشكل الزواج حسب فوكو الإطار الوحيد للممارسات الجنسية، لهذا يعتبر الحرية الجنسية غير مسموح بها، لكونها تفضي إلى تخريب المجتمع مع القضاء على تماسكه، يصرح أن الغاية من التفكير في موضوع الزواج هي الحفاظ على استقرار المجتمع وتطوره، بحيث " الغاية الأساسية التي تتمحور حولها العلاقات الزوجية هو الحفاظ على المدينة والعمل على ازدهارها."([19]) إن الاعتدال في السلوك الجنسي يقتضي حسب فوكو فكرة الزواج بوصفها تمكننا من إنجاب أبناء شرعيين قانونيا، في حين ينبذ الممارسات الجنسية خارج الإطار القانوني، "الزواج يفرض عدم البحث عن اللذة خارج إطار الزواج ... بما أن إقامة علاقة جنسية خارج نطاق الزواج من تبعاته إهانة الزوجة."([20]) بالتالي فالرجل الحكيم هو الذي يستطيع تدبير حياته قبل تنظيم حياة الغير." باعتبار الزوج سيد أسرة ومواطنا... وجب عليه أن يضمن التحكم في ذاته من حيث تحكمه في بيته ذاك هو آداب الرجل الحكيم المعتدل."([21])

هكذا عمل فوكو على تحليل موضوع السلوك الجنسي بالعودة إلى الفلسفة اليونانية ، بوصفها تناولت هذا الموضوع بنوع من التعقل والحكمة ، مبرزا الطرق والأساليب التي تمكننا تحقيق السلامة الجسدية والنفسية معا ، وقد توصل إلى أن ضبط الذات لا يتأتى إلا إذا تم استحضار فكرة الزواج كفكرة لها أبعاد على الفرد والمجتمع، في مقابل هذا وضح أن إقامة علاقة جنسية خارج الزواج لها آثار خطيرة على المجتمع. فالمطلوب عند فوكو هو عقلنة الحياة الجنسية وترشيد السلوك على نحو معتدل.

. نتائج البحث:

توصلنا من خلال تحليلنا ومناقشتنا للموضوع أنه متداخل الجوانب ، بحيث أن قبول بإلغاء الفصلين 940 و 491 من القانون الجنائي له انعكاسات خطيرة على ثوابت وقيم المجتمع ، تبين لنا من خلال الجانب الحقوقي أن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تمنح للإنسان الحق في التفكير والتعبير وفي اعتناق الأفكار دون تدخل أي سلطة ، لكن في نفس الوقت يشترط ألا تتعارض هذه الأفكار مع قيم المجتمع وخصوصيته ، مما يدل هذا القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحصر حرية الشخصية بحدود خصوصية المجتمع، الأمر الذي يجعل حريتنا في المجتمع حرية نسبية. كما تم تسليط الضوء على المقاربة الأخلاقية . الدينية ، وضحنا أن للإسلام موقف من ذلك،إذ يجرم أي علاقة جنسية غير قانونية، مبرزا مخاطرها على المجتمع ، كانتشار دور الفساد والدعارة ، الخيانة، الانحلال الخلقي، إنجاب أبناء غير

[19]- نفس المرجع ، ص 73
[20]- نفس المرجع ،ص 79
[21]- نفس المرجع ،ص 70

شرعيين...وهذا ما تدعمه المقاربة القانونية التي تنص في فصولها 490 و 491 من القانون الجنائي المغربي على عقوبات زجرية، وفي هذا الباب تدخل العلاقات الرضائية، لكن كخلاصة تم التوصل فيه إلى أنه إذا ما تمت الموافقة على إلغاء الفصول السابقة الذكر، فإن المجتمع المغربي سيعاني مشاكل ذات طابع أخلاقي . اجتماعي . اقتصادي . قانوني ، فواقع الحال يكشف عن نفسه بقوة في مواضيع مختلفة كالأمهات العزبات أو الأبناء المتخلى عنهم في الشارع والملاجئ والإجهاض وانتشار الفساد ودور الدعارة... من ثم فالمشكل ليس أخلاقي فحسب بل كذلك له امتدادات جد خطيرة على كافة الجوانب الحياتية بالنسبة للمجتمع المغربي.

المصادر والمراجع والمجلات المعتمدة:

. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، الجزء الأول ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت . لبنان، 1986.

. أندري لالاند معجم لالاند الفلسفي . المجلد الأول . ، الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت . باريس ، 2001

. جون جاك روسو، العقد الاجتماعي ، ترجمة بولس غانم ، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ، بيروت، 1972.

. عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وضوابطها ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، دولة إمارات العربية المتحدة.

. عبد العزيز العيادي ، ميشال فوكو . المعرفة والسلطة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الط 1 بيروت ، 1994

. القرآن الكريم ، سورة الإسراء ،الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، بيروت ، 2002

. حسين موسى ، ميشال فوكو . الفرد والمجتمع . دار التنوير ، تونس ، 2009

. ف نيتشه ، هكذا تكلم زاردشت ، ترجمة فليكس فارس ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ،2014

. عبد العزيز العيادي ، ميشال فوكو المعرفة والسلطة ، الط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، 1994 .

. المجلة الدولية للقانون ،طاهر زحمي ، حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية ، . دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان . دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2016.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، 1948.

. مجموعة القانون الجنائي . وفق آخر تعديلات القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، سلسلة نصوص قانونية، العدد 12 ، ، المملكة المغربية . وزارة العدل، مارس 2018

. دستور المغرب الصادر في 2011.